جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد ٩٨ **تابع (أ)**	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٦ رمضان سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٢)	**السنة** **١٩٥ هـ**

وزارة الثقافة

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن النظام الأساسى للشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى التقرير النهائى لأعمال لجنة التحقق من صحة تقدير أصول الاستديوهات والسينما والأفلام المنقولة من شركة مصر للصوت والضوء والسينما إلى وزارة الثقافة المؤرخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية بجلستها غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ على اعتماد النظام الأساسى للشركة القابضة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيد المهندس العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية رقم ٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ ؛

قـــرر :

المادة الأولى - يعتمد النظام الأساســى المرفــق للــشركة القابــضة للاســتثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية ، ويعمل بأحكامه .

المادة الثانية - يلغى قرار وزير الثقافة رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفــق بــه فــى الوقــائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

وزير الثقافة

أ . د / إيناس عبد الدايم

النظام الأساسى
للشركة القابضة للاستثمار
فى المجالات الثقافية والسينمائية

تمهيد

انطلاقاً من استهداف قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تحرير القطاع العام وتطويره بهدف تحقيق النتائج الاقتصادية المرجوة .

وإدراكاً لأهمية الحفاظ على المكانة الثقافية لمصر فى محيطها الإقليمى والدولي، ولاحتياج صناعة السينما فى جمهورية مصر العربية للتحديث والتطوير، وما يتطلبه ذلك من استثمار كفء ومستدام .

وقناعة بضرورة شمول الاستثمارات الثقافية والسينمائية تحت مظلة كيان قانونى وتنظيمى مستقل، يعمل تحت مظلة الوزارة المسئولة عن الثقافة، للعمل كصانع سوق ساع لزيادة مساهمة عوائد الاستثمار الثقافى فى الناتج القومي، ومحفز لمنظومة قيم ثقافية تحافظ على الهوية المصرية وتحترم التنوع والاختلاف بما يتفق مع أهداف رؤية مصر ٢٠٣٠، ومعظم للعوائد على أصول الدولة الثقافية المادية والمعنوية على سواء.

فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ متضمناً نقل أصول السينما من استوديوهات وسينما وأفلام من شركة مصر للصوت والضوء والسينما التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما إلى المجلس الأعلى للثقافة، وقد أناط القرار بوزير الثقافة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة لمباشرة النشاط السينمائى وإدارة الأصول المشار إليها .

وإعمالاً لمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه أتمت اللجنة المشكلة بقرار وزير الثقافة رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٥ لاستلام أصول السينما والأفلام من "شركة مصر للصوت والضوء والسينما" بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، حصر أصول السينما من استوديوهات ودور سينما وأفلام وعمالة تمهيداً لتأسيس شركة مساهمة مصرية قابضة لتتولى هذه الشركة إدارة واستثمار أموال وأصول السينما .

ومن ثـمّ صـدر قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ٤٣٩ لـسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ والذى بموجبه تأسست "الشركة القابضة للاستثمار فى المجـالات الثقافية والسينمائية"، والتى من بين اختصاصاتها القيام بكافـة الأعمـال التـى تحقـق أغراضها بما فى ذلك تأسيس شركات المساهمة بمفردهـا أو بالاشـتراك مـع الغيـر وشراء وبيع أسهم الشركات المساهمة وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية... إلخ .

وفى إطار استكمال تنفيذ متطلبات تأسـيس الـشركة القابـضة للاسـتثمار فـى المجالات الثقافية والسينمائية تم إعداد النظام الأساسى الآتي، ليـنظم كافـة النـواحى القانونية والمالية والتنظيمية ويكون قائما على أسس ومبادئ متفقـة والواقـع وأحكـام القوانين واللوائح ذات الصلة .

ويعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من النظام الأساسي .

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

المادة (١)

تأسست الشركة كشركة مساهمة قابضة مصرية بموجب قرارى رئـيس مجلـس الـوزراء رقـم ١٥٩٤ الـصادر فـى ٢٠١٥/٦/١٨، ورقـم ٤٣٩ الـصادر فـى ٢٠١٦/٢/١٨، ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال رقـم ٢٠٣ لـسنة ١٩٩١، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وهذا النظام كشركة مساهمة قابضة مصرية .

المادة (٢)

اسم الشركة :

الشركة القابضة للاستثمار فى المجالات الثقافية والـسينمائية، (شـركة مـساهمة قابضة مصرية)، ويكون لها الشخصية الاعتباريـة وتعتبـر مـن أشـخاص القـانون الخاص، ويشار لها فيما بعد بـ "الشركة" .

المادة (٣)

غرض الشركة :

تسعى الشركة للمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى من خلال مباشرة مختلف مجالات النشاط الاستثمارى الصناعى والتجارى والخدمى المتصل بالأنشطة الثقافية والسينمائية، فى إطار السياسة العامة للدولة، وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بنفسها أو من خلال الشركات التابعة بما يأتى :

(أ) إدارة واستثمار أصول الشركة، والمتضمنة الأصول التى تم نقلها من شركة الصوت والضوء، وغيرها من الأصول ذات الصلة والتى تم نقلها عبر المجلس الأعلى للثقافة، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٠١٥، بنفسها أو من خلال واحد أو أكثر من أساليب المشاركة مع المؤسسات أو الكيانات الاقتصادية المتخصصة .

(ب) إبرام ما يلزم من تصرفات للنهوض بمستوى الإنتاج السينمائي، وما يتطلبه ذلك من مباشرة مختلف الأنشطة المتصلة بصناعة السينما، ومباشرة التوزيع التجارى السينمائي.

(ج) اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتصرفات للحفاظ على التراث السينمائى المصرى وكفالة استثماره الاستثمار الأمثل ثقافياً وتجارياً .

(د) مباشرة الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية والخدمية ذات الصلة بالحرف التقليدية والتراث غير المادى والفلكلور الوطني، وبمراعاة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية "الأدبية والمادية" المقررة قانوناً .

(هـ) إنتاج وبيع العاديات الثقافية بجميع أنواعها وأشكالها .

(و) استثمار الأصول المملوكة لوزارة الثقافة أو لهيئاتها وقطاعاتها المختلفة، والتى تكلف الشركة بإدارتها من جهات الاختصاص .

(ز) مباشرة الأنشطة التى تحقق أفضل استغلال ممكن لما يتم تكليف الشركة بإدارته من متاحف ومناطق ثقافية تابعة لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة والهيئات والمراكز التابعة لها .

(ح) إقامة المنشآت وتنفيذ الفعليات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافى المصري. التنفيذ أو الإشراف أو المساهمة فيما يُعهد لها به من مشروعات مقامة بالمتاحف الفنية والمناطق الثقافية التابعة لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة .

(ط) التنفيذ أو المساهمة أو الإشراف على أعمال الصيانة والنظافة فيما يعهد لها به من مناطق ثقافية ومتاحف فنية تابعة لوزارة الثقافة والمجلس الأعلى للثقافة .

(ى) مباشرة الأنشطة التى تكلف بها أو يصدر بها ترخيص من وزارة الثقافة أو المجلس الأعلى للثقافة .

المادة (٤)

يكون مال الشركة مملوكاً بالكامل لوزارة الثقافة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لما يرد عليه النص فى هذا النظام، وتحدد الأرباح الصافية للشركة ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة للشركة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، ولائحته التنفيذية، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

المادة (٥)

تتولى الشركة القابضة استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها وغيرها من الشركات المساهمة، ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها، وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

(أ) تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد، وذلك بموافقة مسبقة من مجلس إدارة الشركة، ويصدر بتأسيس الشركات التابعة قرار من وزير الثقافة.

(ب) زيادة رأس مال الشركات التابعة أو خفضها أو تصفيتها أو دمجها أو بيعها.

(ج) المشاركة مع كيانات اقتصادية متخصصة من خلال المساهمة فى تكوين أو زيادة رأس مال الشركات المساهمة، من خلال شراء وبيع الأسهم ومختلف الصور المقررة قانوناً ، أو من خلال إبرام مختلف صور عقود الإدارة والمشاركة .

(د) متابعة أداء الشركات التابعة والشركات المستثمر فيها، وتقييم أدائها ونجاحها فى تحقيق أفضل عائد، من خلال وضع ومتابعة مؤشرات الأداء، ووضع ومتابعة كفاءة الهياكل المالية لها .

(هـ) تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة، بما تتضمنه من أسهم وسندات وصكوك تمويل وغيرها من الأدوات والأصول المالية الأخرى .

(و) شراء وبيع وتأجير الأصول لحساب الشركة أو لحساب الغير، ويكون التصرف بالبيع فى أى من أصول الإنتاج الرئيسية بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة .

(ز) البيع والشراء من خلال الأسواق المحلية والخارجية للمنتجات والمستلزمات المتعلقة بأنشطة المجالات الثقافية والسينمائية وتقديم المشورة الفنية لهذه الأنشطة .

(ح) إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضه ومزاولة أى نشاط استثمارى وعقارى وخدمى وتجارى ومالى متعلق بالاستثمار فى الأنشطة الثقافية والسينمائية .

المادة (٦)

يكون مركز الشركة الرئيس ومحلها القانونى فى محافظة القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

المادة (٧)

مدة الشركة خمس وعشرون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

المادة (٨)

حُدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ستون مليون جنيه مصري، وحُدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٦,٧٤٨,٠٠٠) جنيه مصري ، موزعاً على (٦٧٤٨) سهماً قيمة كل سهم (١٠٠٠) جنيه مصرى مقابل حصة عينية .

المادة (٩)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفاتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

وتصدر شهادة واحدة بإجمالى عدد الأسهم وقيمتها (٦,٧٤٨,٠٠٠) جنيه مصري.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

ويتم إيداع الأسهم لدى إحدى الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

المادة (١٠)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطالب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

المادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته .

وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

المادة (١٢)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العام .

المادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية .

المادة (١٤)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

المادة (١٥)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

المادة (١٦)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، كما يجوز تخفيض رأس المال وذلك كله بمراعاة أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة .

المادة (١٧)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى، كل بحسب حصته ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

المادة (١٨)

يتم إخطار المساهمين القدامى بقرار إصدار أسهم الزيادة – فى حال تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح الاكتتاب وذلك وفقاً لأحكام المادتين (٣١) ، (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المشار إليه .

الباب الثالث

فى السندات

المادة (١٩)

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح السارية، يكون للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل أو غيرها من الأدوات والأوراق المالية الأخرى من أى نوع كانت، ويوضح هذا القرار قيمة الورقة أو الأداة المالية، وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة، بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة، ويتكون من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة أعضاء ويشكل على الوجه الآتى :

١- رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة .

٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية، وتعينهم الجمعية العامة، دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣- ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح وزير الثقافة تعيين عضوين مستقلين إضافيين على الأكثر بمجلس إدارة الشركة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة أو من الأعضاء المنتدبين بالشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهرياً لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه عن نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

المادة (٢١)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة للانعقاد فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه، وفى حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة، وبحضور جميع أعضائه، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية، ويجوز فى الظروف الخاصة عقد مجلس الإدارة أو حضور عدد من أعضاء مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

المادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

المادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

المادة (٢٥)

مع مراعاة حكم المادة (٦ مكرراً) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمواد (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

المادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة، يضع مجلس إدارة الشركة الأسس الحاكمة لإدارة أصول واستثمارات الشركة سواء بنفسها أو عن طريق الغير، كما يختص مجلس الإدارة بتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة واستثمار أموالها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها وذلك فى أى مجال يراه المجلس محققاً لأغراض الشركة وتنمية مواردها .

وتتكون محفظة الأوراق المالية من الاستثمارات الآتية :

١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من الشركات المساهمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالاشتراك مع الغير من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢- شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها .

٣- التصرف بالبيع فى الأسهم التى تملكها فى الشركات التابعة وغيرها من الشركات .

٤- شراء وبيع أية أصول مالية أخرى .

٥- إصدار صكوك تمويل أو سندات لتجميع الأموال وإعادة استثمارها .

وللمجلس القيام بجميع الإجراءات التى يراها لازمة لزيادة قيمة الاستثمارات التى تديرها الشركة أو زيادة الأرباح التى تتحقق منها .

ويلتزم مجلس الإدارة بمتابعة نتائج إدارة محفظة الاستثمارات الخاصة بالشركة .

المادة (٢٧)

يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذي، ويختص العضو المنتدب التنفيذى بما يأتى :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين .

وله أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته.

وعند غياب العضو المنتدب التنفيذى يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصاته من بين أعضاء المجلس .

المادة (٢٨)

يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى المهام الآتية :

١ – رئاسة جلسات مجلس الإدارة .

٢ – رئاسة الجمعيات العامة للشركات التابعة .

٣ – وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى .

٤ – التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس .

٥ – التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذى لقرارات المجلس .

٦ – التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس .

٧ – التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

٨ – التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة .

٩ – عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس .

١٠ – الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة (٢٩)

للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .

المادة (٣٠)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة (٣١)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

المادة (٣٢)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو الآتى :

١ – وزير الثقافة رئيسًا .

٢ – أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها تعديلات اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

المادة (٣٣)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) دون أن يكون لهم صوت معدود .

وللوزير تفويض غيره فى حضور ورئاسة اجتماعات الجمعية العامة للشركة .

المادة (٣٤)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

المادة (٣٥)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ – تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ – التصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة .

٤ – الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ – الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ – تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ – النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها، وكذلك تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد)، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨ – كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

ويجوز للجمعية العامة العادية عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة (٣٦)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

المادة (٣٧)

يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها، وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقاً للإجراءات الواردة بهذه المادة .

المادة (٣٨)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المشار إليه، والمادة (٤٥) من هذا النظام، تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العادية ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

المادة (٣٩)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرّض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الجمعية العمومية وتوافق عليها الجمعية .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

المادة (٤٠)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد، وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين، وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركة .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

المادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٦) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٥) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ – وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ – استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ – التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

٤ – الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها.

٥ – النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٦ – تعيين مراقب حسابات آخر بالشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية وتحديد أتعابه .

٧ – الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير، على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقاً للضوابط التى تحددها الجمعية العامة .

المادة (٤٣)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً- تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ – زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حال عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ – إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ – إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانياً- اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثاً- اقتراح تقسيم الشركة .

رابعاً- النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامساً- بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل .

سادساً- الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها .

سابعاً- اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوك أسهمها بالكامل للشركة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ثامناً– اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

تاسعاً– تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقاً للبنود سادساً، وسابعاً، وثامناً .

المادة (٤٤)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل إنتاجى إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتى:

١ – أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصادياً أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

٢ – الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة للأصل الإنتاجى .

٣ – ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

المادة (٤٥)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية، وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة فى اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

ويسرى فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .

المادة (٤٦)

يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل أعضاء الجمعية العامة، مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات ليسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

المادة (٤٧)

يباشر الجهاز المركزى للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقاً لقانونه .

وفى حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التى تحتاجها أعمال المراجعة وفقاً للقانون ومعايير المراجعة المصرية .

الباب السابع

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطيات

المادة (٤٨)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهى فى آخر شهر يونية من كل سنة، على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة بقيدها فى السجل التجارى حتى آخر شهر يونية من السنة التالية .

المادة (٤٩)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية، وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، القوائم المالية وقائمة الدخل وقائمة التدفق النقدى وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

كما يرسل رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذى إلى وزير الثقافة قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل القوائم التقديرية بنتائج أعمال الشركة للعام التالى وموازنة الاستثمار والبرامج التى سيجرى تنفيذها لتصحيح مسار الشركات التابعة .

المادة (٥٠)

يجب على مجلس الإدارة عند إعداد القوائم المالية أن يجنب من الأرباح الصافية جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة، على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، تحدد الجمعية العامة للشركة بناءً على عرض مجلس الإدارة، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة، وتسرى فى شأن الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى :

أولاً- يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة عندما تزاول النشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقداً .

وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة أرباحاً بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة .

ثانياً- ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركة عندما لا تزاول النشاط بنفسها على مثلى مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

ثالثاً- ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوماً منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.

رابعاً- يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

ويراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، الجهود التى بذلوها فى تحسن نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

كما يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

المادة (٥١)

يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة تخصيص نسبة من الاحتياطيات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من هذا النظام لتمويل البرامج المالية التى تكفل تصحيح مسار الشركات التابعة وذلك وفقاً للقواعد وبالشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية العامة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

المادة (٥٢)

يتم توزيع الأرباح التى تقدرها الجمعية العامة للشركة على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات فى ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التى تملك التصرف فيها على المساهمين، وذلك كله بمراعاة التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

الباب الثامن

اندماج الشركة وتقسيمها

المادة (٥٣)

يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الثقافة، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠) إلى (١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، والمواد من (٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٥٤)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل الشركات الناشئة عن التقسيم .

المادة (٥٥)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ويعتمد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة (٥٦)

يعرض وزير الثقافة على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم، وتتخذ اجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

المادة (٥٧)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها، وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧، ٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع

فى المنازعات

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة المشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائها إلا باسم مجموعة المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من قبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

المادة (٥٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

المادة (٦٠)

تكون الشركة المنقضية فى حال تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة فى هذا الشأن، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) تعيين المصفى أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

(ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي .

(ج) النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى .

(د) التصديق على الحساب الختامى لأعمال التصفية .

(هـ) تعيين المكان الذى تُحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

المادة (٦١)

تلتزم الشركة بالإفصاح ونشر التقارير والقرارات وغيرها من البيانات والمعلومات المنصوص عليها بالمادة (٣٥ مكررًا) من قانون شركات قطاع الأعمال العام، والمادة (٧٧ مكررًا أ "١") من لائحته التنفيذية .

كما تلتزم الشركة بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

الباب الثانى عشر

أحكام ختامية

المادة (٦٢)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

المادة (٦٣)

يصدر هذا النظام بقرار من وزير الثقافة وينشر بالوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

وزير الثقافة

رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة

للاستثمار فى المجالات الثقافية والسينمائية

أ . د / إيناس عبد الدايم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٥٩٩٢ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/١٠ - ٩١٩